الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٠
المعقودة يوم الاربعاء
٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 24 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الاربعين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانيس : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم

البند ١٣٢ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع)

البند ١٧ من جدول الاعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة

(ح) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.40
17 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

٩٠-٥٧٥١٣ ١٩٣٣ح(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٣٤ من جدول الاعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (A/45/493 و Add.1 ، و A/45/502 ، و A/45/582 و A/45/801)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/45/801 ، التي تشمل عددا من تقارير الامين العام عن عمليات صيانة السلم .

٢ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية تشكك ، في الفقرات ٢ الى ٩ التي نوقش فيها تقرير الامين العام عن معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/45/582) ، في المنهجية المتبعة من قبل الامين العام وفي قراره الذي يوصي بعدم اجراء تغيير في المعدلات الحالية للسداد . وبالنظر الى التضخم الذي حدث في جميع أنحاء العالم منذ أن حددت هذه المعدلات في عام ١٩٨٠ ، فإنه يرى أن الامر يقتضي بعض التخفيف . فاذا ما وافقت الجمعية العامة على هذا الاستنتاج ، فسوف توصي اللجنة الاستشارية بزيادة تبلغ نسبتها ٤ في المائة .

٣ - وقال إن الفقرات ١٠ الى ١٩ تتعلق بتقرير الامين العام عن حساب الدعم لعمليات صيانة السلم (A/45/493) . وذكر أن اللجنة الاستشارية كانت قد أبدت موافقتها المؤقتة على حساب الدعم حينما أثيرت المسألة لاول مرة في العام الماضي ، ريثما يقدم الامين العام معلومات تفصيلية عن تشغيل الحساب ورصده والإشراف عليه من ناحية تشريعية . وأضاف أن هذا الحساب سيمول بإدراج تقديرات في عمليات صيانة السلم تعادل ٨,٥ في المائة من المرتبات والتكاليف المشتركة للموظفين ونفقات السفر لـ "المؤسسة المدنية" . وأشار الى أن فهم اللجنة لهذه العبارة يرد في الفقرة ١٤ من تقريرها . واسترعى الانتباه بشكل خاص الى الفقرات ١٤ الى ١٦ ، التي تتضمن ملاحظات وتوصيات ينبغي للامانة العامة أن تنظر فيها بعناية . وبصفة محددة ، فإن للجنة الاستشارية بعض التحفظات بشأن المنهجية المتبعة في تحديد مستوى الحساب ، وادارته ، وتنظيمه ، ورصده ومراقبته من ناحية تشريعية . كما تعتزم اللجنة استعراض مركز حساب الدعم بصورة أكثر تواترا مما هو متوخى في تقرير الامين العام ، وهي تود أن تنبه الامانة العامة الى أنه لا ينبغي اعتبار هذا الحساب مجرد صندوق احتياطي لتمويل الوظائف الجديدة التي تعتبر هامشية بالنسبة لدعم عمليات صيانة السلم .

(السيد مسيلي)

٤ - وقال إن الفقرات ١٩ الى ٣٠ تتناول تقرير الامين العام عن امكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف امدادات أنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم (A/45/493/Add.1) . ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية توصي ، في الوقت الراهن ، بأن يبدأ الامين العام في انشاء مخزون احتياطي تستخدم فيه المعدات التي تبقت من عملية فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال "اونتاغ" ، على أن تستكمل ، كلما أمكن ذلك عمليا ، من مصادر أخرى . كما طلبت اللجنة الى الامين العام أن يحدد مدى امكانية تلبية بعض الاحتياجات من المخزون الاحتياطي عن طريق التبرعات وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٩ ، ورجته أن يقدم اليها تقريرا عن مركز التبرعات ، في دورتها الربيعية لعام ١٩٩١ .

٥ - وفيما يختص بالفقرات ٣١ الى ٣٥ ، التي تتعلق بتقرير الامين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم (A/45/502) ، ذكر أن اللجنة الاستشارية توافق ، من حيث المبدأ ، على اقتراحات الامين العام رهنا بتحفظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ٣٥ .

٦ - السيد اوبراين (نيوزيلندا) : تكلم أيضا باسم وفدي استراليا وكندا ، فقال إن على اللجنة الخامسة أن تبدي قدرا خاصا من العناية في دراستها لبند جدول الاعمال قيد النظر ، نسبة لازدياد أهمية أنشطة صيانة السلم بالنسبة للمنظمة . ومضى يقول إن الوفود الثلاثة (التي يتحدث باسمها) تستطيع تحديد بعض العوامل الادارية والتنظيمية التي تسهم في إنجاح مثل هذه العمليات ، نظرا لما لها من تجربة كبيرة في عمليات صيانة السلم . والعناصر الاساسية لإرساء دعائم أية عملية تشمل ، في جملة أمور ، التمويل الكافي في المرحلة الاولى ، وسهولة الوصول الى المعدات والمواد ، ووجود خطة عمل شاملة وواضحة متفق عليها من قبل جميع الاطراف المعنية ، وتواريخ للبدء تكون متفقا عليها بعد التخطيط المناسب ، واتفاقات متفق عليها سلفا بشأن مركز القوات ، والتنسيق الفعال بين الشُعب المعنية بالسياسة العامة والعمليات في الامانة العامة . أما فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ ، فتشمل العناصر الاساسية ضمان التمويل ، وسرعة ومعقولية سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ، والتنسيق الفعال داخل مختلف وحدات الامانة العامة المعنية بإعداد وادارة عملية صيانة السلم ، وترتيبات واضحة للقيادة في الميدان ، والاستعمال الفعال للموظفين العسكريين والمدنيين ، والتدريب المناسب لجميع الموظفين ، واستخدام فترات تقوم

(السيد اوبراين ، نيوزيلندا)

على ولايات (وحيثما أمكن ذلك ، تواريخ محددة للانتهاء) والتقييم بوصفه عملية مستمرة .

٧ - وقال إن التقرير المتعلق باستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم (A/45/502) يتضمن بعض الاقتراحات المفيدة . بيد أن الوفود الثلاثة لا تستطيع الدعوة الى التوسع في استخدام المدنيين في مجالات تنفيذية وادارية معينة على حساب الافراد العسكريين . واشتراك العسكريين الاساسيين أمر مستصوب لاسباب مالية وأمنية ومن شأنه التمكين من الاستجابة بسرعة لحالات الطوارئ . وفضلا عن ذلك فإن الافراد العسكريين الذين أدوا الخدمة في عمليات ناجحة سابقة يتمتعون بخبرة قيمة .

٨ - وأضاف أن الوفود الثلاثة أيدت الاقتراح المقدم من الامين العام في عام ١٩٨٩ بأن تقدم الدول الاعضاء المهتمة قوائم تفصيلية بالموارد المدنية التي يمكن أن تتيحها للعمليات المقبلة . والآن وقد أتيح هذا التحليل المفيد للمهام التي يمكن للمدنيين أن يؤدوها ، فلعله يكون من المناسب إجراء دراسة استقصائية أكثر اتساما بالطابع الرسمي ، على هدي الاستبيان المتعلق بالافراد العسكريين ، وتقديم الردود على الدراسة الاستقصائية مشفوعة بالاستنتاجات السابقة في وثيقة واحدة .

٩ - وقال إن تقرير الامين العام عن احتياجات عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم (A/45/217) ، بتشديده على الموارد العسكرية ، يوفر نقطة بداية مفيدة لجمع قائمة وافية بجميع الموارد من الافراد والمواد والموارد التقنية اللازمة للقيام بعملية ما . وينبغي أن تضاف هذه المعلومات الى البيانات المتعلقة بالموارد المدنية وقائمة مخزون الاحتياطي لإعطاء قاعدة شاملة للبيانات المتعلقة باحتياجات صيانة السلم .

١٠ - وأضاف أن الوفود الثلاثة ظلت منذ أمد بعيد تشدد على ضرورة زيادة التنسيق من قبل الامانة العامة بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تنفيذ عمليات صيانة السلم والاستمرار فيها بكفاءة . وفي هذا الصدد ، ترحب الوفود المذكورة باقتراح الامين العام الداعي الى إنشاء حساب لدعم عمليات صيانة السلم عوضا عن الترتيبات المناطة بأغراض خاصة للمساعدة المؤقتة عن طريق وظائف ازدياد عبء العمل . ومضى يقول إن من شأن إنشاء حساب الدعم هذا أن يعزز قدرة الامانة العامة على الاستجابة في مرحلة ما قبل التنفيذ

(السيد اوبراين ، نيوزيلندا)

للعمليات وأن يوفر قدرا لازما من المرونة في استخدام الموارد . ولابد أن يؤدي كذلك الى شغل الوظائف من قبل موظفين فنيين ذوي تجربة . وقال إن الوفود التي يتحدث باسمها ترى أن معدل التمويل المقترح في تقرير الامين العام (A/45/493) هو معدل مناسب .

١١ - وأضاف أن المشكلة الرئيسية التي تواجه مرحلة بدء أية عملية هي الدعم المالي الوافي بالغرض ؛ وأن الامين العام قدم ، في عام ١٩٨٩ ، ثلاثة اقتراحات هامة ترمي الى حل هذه المشكلة وهي : زيادة رأس المال المتداول والإذن بزيادة معدلات الالتزام ، وإنشاء مخزون للاحتياطي . وبالرغم من أن المعلومات الاضافية المتعلقة بمشاكل البدء التي طلبت من الامين العام في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ لم تتاح خلال فترة إعداد بيانه ، فإن تقرير الامين العام عن الازمة المالية (A/C.5/45/17) يبين أن الامانة العامة لاتزال مقتنعة بضرورة زيادة رأس المال المتداول . بيد أنه إذا ما تبين أن هذه الزيادة في رأس المال مثيرة لمشاكل مفرطة ، فسيكون من الضروري إلقاء نظرة أخرى على البدائل مثل إنشاء صندوق خاص لصيانة السلم وإدخال زيادات كبيرة في الإذن بالالتزامات . وفي هذا الصدد ، لاتزال الوفود الثلاثة تؤيد الزيادات المقترح ادخالها على المستويات المأذون بها للدخول في التزامات من جانب اللجنة الاستشارية والامين العام .

١٢ - وفيما يتعلق بتقرير الامين العام عن إمكانية الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات أنشطة الامم المتحدة لصيانة السلم ، وفعاليته من حيث التكلفة (A/45/493/Add.1) ، تؤيد الوفود الثلاثة ، من حيث المبدأ ، فكرة إنشاء مخزون للاحتياطي والاقتراح الداعي الى سحب هذه المواد من العمليات القائمة ، وبذلك يتسنى ضمان دوران منتظم لمخزون المواد والمحافظة على هذا الدوران بقدر معقول باستمرار . بيد أن هذه الوفود على اقتناع بضرورة إعداد قوائم مناسبة بالمعدات وهي تشعر بالقلق إزاء إمكانية الوصول الى هذا المخزون ، لاسيما في ضوء الاقتراح الداعي الى خزن هذا الاحتياطي في أماكن منفصلة .

١٣ - وقال إن الوفود التي يتحدث باسمها تشعر بالقلق إزاء القدر الضئيل من الاهتمام الذي أولي لمسألة التمويل ، لكونها ، تعتبر في نظرها ، شرطا مسبقا رئيسيا لنجاح أية عملية لصيانة السلم . واستطرد يقول إن تمويل عمليات صيانة السلم يتم

(السيد اوبراين ، نيوزيلندا)

بطريقة يعوزها التخطيط والكفاءة والموثوقية . ومن أجل إصلاح هذه الحالة المؤسفة ، ينبغي لجميع الدول الاعضاء أن تقوم بتسديد اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المناسب وأن تقوم الامانة العامة ، رهنا بهذا القيد ، بالتسديد للمساهمين بقوات فورا . وأضاف أن من الضروري أيضا السعي على الدوام لزيادة الكفاءة في ادارة صيانة السلم . وقال إن الوفود الثلاثة تدعو الى بذل جهود لتشذيب وتوحيد معايير التنبؤ بالنفقات المتعلقة بالعمليات الجديدة ؛ وتؤكد من جديد رأيها القائل بانه ينبغي ، بموجب المادة ١٧ من الميثاق ، اقتسام تكاليف عملية صيانة السلم من قبل جميع الدول الاعضاء .

١٤ - وقال إن هناك مجالا آخر يثير القلق له صلة بادارة عمليات صيانة السلم . واسترسل يقول إن الوفود الثلاثة ، تمسكا بدعوتها السابقة الى استعراض تقسيم المسؤوليات في هذا المجال ، تؤيد بحماس إنشاء فريق كبار الموظفين المعني بالتخطيط والرصد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وهي تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن يبقي الفريق ، بالاضافة الى مسؤولياته الاساسية ، الهيكل التنظيمي المتصل بعمليات صيانة السلم داخل الامانة العامة قيد الاستعراض ، وبأن يقدم توصيات حسب الاقتضاء . وسيكون من المفيد أن لو قام الفريق بجمع المواد اللازمة لتقرير مقتضب في ختام السنة الاولى لتشغيله ، مع إبداء تعليقات محددة عن كيفية زيادة تعزيز التنسيق .

١٥ - وفي الختام ، قال إنه يود أن يؤكد على الاهمية التي تعلقها الوفود الثلاثة على تحديد تواريخ واقعية للتنفيذ (وفي حالات عديدة ، تواريخ للانتهاء) لعمليات صيانة السلم ، وعلى توفير موظفي مهام يتمتعون بالتدريب المناسب ، وعلى إبرام اتفاقات شاملة بشأن مركز القوات قبل بدء أية عملية . وفي هذا الصدد ، فإن من دواعي سرور الوفود الثلاثة أن تلاحظ التقدم الذي أحرزته الامانة العامة في صياغة اتفاق نموذجي ، وهي تتطلع الى استلام هذه الوثيقة في الوقت المناسب .

البند ١٢٢ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (تابع) (A/45/798)

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : ذكر أن الجزئين الثاني والثالث من تقرير اللجنة الاستشارية المفصل عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية (A/45/798) يتعلقان بموضوع تبادلت اللجنة الاستشارية الاراء بشأنه مع

(السيد مسيلي)

الوكالات المتخصصة . ومضى يقول إن أحد هذه المواضيع ، وهو مسألة ترتيبات دعم التكاليف المقبلة ، سوف يكون موضوعا لتقريرين يقدمان الى الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩١ . وأن بعض المواضيع الخاصة الاخرى ستشكل أساسا لتقارير منفصلة ؛ وأنه ترد تعليقات مقتضبة بشأن هذين الموضوعين في الجزئين الرابع والخامس .

١٧ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية أبدت ، في الفقرات ١٦٧ الى ١٧١ ، تعليقات على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بوضع الميزانيات في مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وهو موضوع تعتزم اللجنة الاستشارية أن تواصل اشتراكها الطويل الاجل فيه . بيد أنه تجدر الإشارة الى ضرورة عدم اعتبار مسألة تحقيق التوافق والتوحيد في ممارسات الميزانية غاية في حد ذاتها . وكما ذكرت اللجنة الاستشارية في الماضي ، فربما لن يصبح في الإمكان ، بالنظر الى ولايات وصياغات البرامج الخاصة بمختلف المؤسسات والطلبات المحددة المقدمة من الهيئات التشريعية المختلفة داخل منظومة الامم المتحدة ، تحقيق التوافق والتوحيد التامين في جميع ممارسات وضع الميزانيات في هذه المؤسسات . ولعل الدول تضع هذا القيد في بالها أثناء المناقشات التي تجريها والقرارات التي تتخذها . وفي الوقت ذاته ، لعلها تقوم بتوجيه طلب إلى مؤسسات منظومة الامم المتحدة بأن تقوم بتشذيب عرض ميزانياتها ، بهدف تبسيط الوثائق وجعلها أكثر وضوحا . وكما يدرك العديد من أعضاء اللجنة الخامسة ، سيكون من الضروري ، في تاريخ مقبل ، استعراض شكل وعرض الميزانية العادية للامم المتحدة : فبالرغم من أن هذه المسألة أُجلت نتيجة التغييرات الناشئة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، فإن الامل معقود على امكانية أن تقوم اللجنة الاستشارية بمعالجة هذه المسألة في الوقت المناسب . وأضاف أن الإخفاق في تحقيق الوضوح والبساطة والشفافية في الوثائق يلزم الا يعزى دائما الى الافتقار للتوافق والتوحيد .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة العلاقات بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الاغذية العالمي ، تعتزم اللجنة الاستشارية متابعة هذا الموقف عن كثب والاجتماع بجميع الاطراف المعنية .

١٩ - وقال إن اللجنة الاستشارية قامت ، عقب إعداد الوثيقة A/45/798 ، ببحث الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تقديم هذه التقارير مستقبلا الى الجمعية العامة . وهي

(السيد مسيلي)

تعتزم ، وقد لاحظت الاهتمام الكبير الذي أبدي بمسألة تنسيق شؤون الإدارة والميزانية ، جعل تقاريرها أكثر استجابة لاحتياجات الجمعية العامة على سبيل الاضطلاع بالمسؤوليات المناطة بها بموجب المادة ١٧ من الميثاق . وفي هذا الصدد ، تعتزم اللجنة الاستعاضة عن الشكل الحالي بشكل يأخذ في الاعتبار المعلومات واسعة النطاق التي أعدتها لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق ببرامج وموارد مختلف المؤسسات . وقال إن اللجنة الاستشارية ستبذل غاية جهدها لضمان تزويد الجمعية العامة بالمعلومات الإحصائية اللازمة في الوقت المناسب ولبذل المزيد من الجهود في إعداد تقارير عن المسائل التي تهم المنظومة كلها ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، خدمات المؤتمرات ، والمشتريات ، وتكاليف الدعم الخاصة بالوكالات . وذكر أن هذه التغييرات سوف تورد ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ، في تقرير اللجنة الاستشارية المقبل المتعلق بتنسيق شؤون الإدارة والميزانية .

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٣٠ صباحا
واستؤنفت في الساعة ١١/٤٥ صباحا

البند ١٧ من جدول الأعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

٣٠ - الرئيس : ذكّر اللجنة بالقواعد الاساسية التي تنظم الانتخابات ، وهي القواعد الواردة في المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات (A/45/104 ؛ و A/C.5/45/14)

٣١ - الرئيس : ذكر أن الأمين العام قدم ، في الوثيقة A/C.5/45/14 ، الى الجمعية العامة للإقرار الاسماء التالية لأغراض إعادة التعيين : السيد غويو (فرنسا) والسيد جونستون (الولايات المتحدة الامريكية) والسيد ماتسوكاوا (اليابان) كاعضاء في لجنة الاستشارات لمدة عضوية تبلغ ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة الخامسة تود أن توصي بإقرار هذه التعيينات بالتزكية .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة (A/45/105 ، و A/C.5/45/39)

٢٣ - الرئيس : اشار الى انه من المطلوب من الجمعية العامة ان تقوم بتعيين شخصين لملء وظيفتين شاغرتين ستنشآن في عضوية المحكمة الادارية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقال إن الامين العام اشار الى ان السيد دو بوساداس مونتيرو (اوروغواي) والسيد بويتشو (رومانيا) قد سميا من قبل حكومة كل منهما للتعيين . وبما أن عدد المرشحين يناظر عدد الشواغر ، فإنه سيعتبر ان اللجنة تود ان تبت في هذه المسالة بالاقتراع السري .

٢٤ - وقد تقرر ذلك .

٢٥ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر ان اللجنة توصي بتعيين المرشحين المذكورين لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٢٦ - وقد تقرر ذلك .

(ح) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (A/45/142 ، و A/C.5/45/41)

٢٧ - الرئيس : أشار الى أن السيد ماوس (المكسيك) ، كما ذكر في الوثيقة A/45/142 ، قد استقال بوصفه عضو مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . وبالتالي يلزم أن تقوم الجمعية العامة بتعيين بديل يؤدي الخدمة في الفترة المتبقية من عضويته ، أي الى حين ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وأشار الى أن الامين العام أبلغ الجمعية العامة في الوثيقة A/C.5/45/41 ، بأن حكومة المكسيك قامت بتسمية السيد دوالت لملء الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد ماوس . وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة تود أن توصي بالتزكية بتعيين السيد دوالت عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لفترة ولاية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٢٨ - وقد تقرر ذلك .

(ا) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

٢٩ - الرئيس : قال إن الجمعية العامة ملزمة بأن تقوم بتعيين خمسة اشخاص لملء شواغر سوف تنشأ في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بانتهاء عضوية

(الرئيس)

خمسة من أعضائها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وشكر أعضاء اللجنة لما بذلوه من جهود للتعجيل بالتعيينات عن طريق المشاورات غير الرسمية ، بالرغم من انعدام الوثائق اللازمة .

٣٠ - السيد رويداوس (اسبانيا) : تكلم باسم مجموعة اوروبا الغربية ودول أخرى ، فأعلن أن المجموعة تؤيد ترشيح السيد فوكس (الولايات المتحدة الامريكية) والسيد كنشين (المملكة المتحدة) للتعيين كعضوين في اللجنة الاستشارية .

٣١ - السيد كوليك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : تكلم باسم مجموعة دول اوروبا الشرقية ، فأعلن ان المجموعة أيدت ترشيح السيد بيدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) للتعيين كعضو في اللجنة الاستشارية .

٣٢ - السيدة مونتانو (بوليفيا) : تكلمت باسم مجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، فأعلنت ان المجموعة قد أيدت ترشيح السيد فونتين أورتيز (كوبا) للتعيين كعضو في اللجنة الاستشارية .

٣٣ - السيد ايرومبا (أوغندا) : تحدث باسم مجموعة الدول الافريقية فقال إن المجموعة تؤيد ترشيح السيد لعجوزي (الجزائر) للتعيين كعضو في اللجنة الاستشارية .

٣٤ - الرئيس : ذكر أن مجموعة الدول الآسيوية أشارت ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، الى انها لا تعترض على الاجراء الحالي لتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية . وأضاف ان ممثلي مجموعات اقليمية أخرى أشاروا الى أن السيد بيدني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد فونتين اورتيز (كوبا) ، والسيد فوكس (الولايات المتحدة الامريكية) والسيد كنشين (المملكة المتحدة) والسيد لعجوزي (الجزائر) قد جرت تسميتهم للتعيين في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وبما أن عدد المرشحين يناظر عدد الشواغر ، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تبت في هذه المسألة بالاقتراع السري .

٣٥ - وقد تقرر ذلك .

٣٦ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة تود أن توصي بتعيين المرشحين المذكورين لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

٣٧ - وقد تقرر ذلك .

٣٨ - السيد انوماتا (اليابان) : قال انه ولئن كان يؤيد بحماس ما أبداه الرئيس من كفاءة في تأمين اتخاذ قرار بشأن التعيينات في عضوية اللجنة الاستشارية ، ينبغي اتباع الاجراء السليم في المستقبل ، بما في ذلك توفير الوثائق التامة من قبل الامانة العامة . وأن هذا يقتضي بصفة خاصة ، تعيين أعضاء لجنة الاشتراكات .

٣٩ - السيد لوبيز (فنزويلا) : أعلن الى أن وفده يرى ضرورة تعديل التكوين الجغرافي للجنة الاشتراكات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وتأجيل تعيين أعضاء هذه اللجنة الى أن تكون اللجنة الخامسة قد فرغت من نظرها في البند ١٢٥ من جدول الاعمال .

٤٠ - الرئيس : أوضح أنه ليس في وسع اللجنة الخامسة أن تتخذ اجراء بشأن هذا التعديل ، حتى لو اتخذ ، الى حين موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة . ومع ذلك سوف يضع في باله الاهتمام الذي أبداه ممثل فنزويلا .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠